

# اتفاقية

بين الجمهورية التونسية

و

حكومة المملكة الهولندية

إنّ حكومة المملكة الهولندية

و

حكومة الجمهورية التونسية

رغبة منهما في أن تبرم بين الدولتين اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية:

## الباب الأول ميدان تطبيق الاتفاقية

### الفصل 1 الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

### الفصل 2 الضرائب المعنية

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو مجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الإستخلاص.
2. تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية والضرائب على المبلغ الجملي للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .
3. إنّ الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يتعلق هولندا :

- الضريبة على الدخل؛
- الضريبة على المرتبات والأجور والجرایات ؛
- الضريبة على الشركات بما في ذلك حصّة الحكومة في الأرباح الصافية المتأتية من إستغلال الموارد الطبيعيّة المحدّدة حسب قانون المناجم لسنة 1810 فيما يتعلق بإسناد حقّ الإستغلال المستلزمة بداية من سنة 1967 أو بموجب قانون المناجم لسنة 1965 المتعلق بالجرف القاري؛
- الضريبة على حصص الأسهم؛  
(وقد سميت فيما بعد بالضرائب الهولندية)

(ب) فيما يتعلق بالبلاد التونسيّة :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و
- الضريبة على الشركات،  
(وقد سميت فيما بعد بالضرائب التونسية)

4 . تنطبق الإتفاقية أيضا على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه المحدثه بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية والتي تضاف للضرائب الحالية أو تعوّضها. وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين لبعضها البعض التحويلات الهامة المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

## الباب الثاني تعريف

### الفصل 3 تعريف عامة

1. حسب مدلول هذه الإتفاقية , ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

(أ) تعني لفظة " هولندا " التراب الأوروبي لمملكة هولندا والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية لهولندا والتي وفقا للقانون الدولي يمكن أن تمارس داخلها حقوق السيادة لغاية إستكشاف وإستغلال هذه المناطق وكذلك مواردنا الطبيعية؛

(ب) تعني لفظة " تونس " تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية للبلاد التونسية والتي وفقا للقانون الدولي؛ يمكن لتونس أن تباشر داخلها حقوق السيادة لغاية إستكشاف وإستغلال هذه المناطق وكذلك مواردنا الطبيعية.

(ج) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق هولندا أو تونس وتعني عبارة "الدولتين المتعاقبتين" هولندا وتونس؛

(د) تشمل لفظة " شخص"، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى؛

(ه) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة ؛

(و) تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

ز) تعني عبارة "النقل الدولي" كلّ نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلاّ إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة من بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) تعني لفظة " مواطنين " :

- كلّ الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،
- كلّ الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة،

ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بالنسبة لهولندا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛
- بالنسبة للبلاد التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 . لتطبيق أحكام الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصّص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الإتفاقية إلاّ إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك إذا لم تتفق السلط المختصة على تأويل موحد على أساس الفصل 24 من هذه الإتفاقية.

## الفصل 4 المقيم

1 . حسب مدلول هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى تشريع هذه الدولة وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل، إلاّ أنّ هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلاّ على المداخل المتأتية من موارد موجودة في تلك الدولة.

2. إذا اعتبر شخص وفقاً لأحكام الفقرة أ، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعدّر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة.

(ج) إذا كان يقيم عادة بكلتا الدولتين أو إذا لم يكن له يقيم عادة بأي منهما، يعتبر مقيماً بالدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبتّ السلط المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك.

3. إذا أعتبر وفقاً لأحكام الفقرة 1، شخص من غير الشخص الطبيعي، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

## الفصل 5 المنشأة الدائمة

1. حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

أ) مقرّ الإدارة،

ب) الفرع،

ج) المكتب،

د) المصنع،

ه) الورشة،

و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو مقطع الحجارة أو كلّ مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

3. وتعتبر منشأة دائمة حاضرة البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدّة هذه الحاضرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة ستة أشهر.

4. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تعتبر هناك "منشأة دائمة" إذا :

أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة،

- (ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها،
- (ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى ،
- (د) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة
- (هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال، فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية،
- (و) استعمل مركز ثابت للأعمال، فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 ، إذا كان شخص، فيما عدا العون الذي يتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة 7، يعمل لحساب مؤسسة ويتمتع في دولة متعاقدة بسلط يمارسها عادة وتسمح له بإبرام العقود بإسم المؤسسة، فإنّ هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة في هذه الدولة بالنسبة لكل الأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المؤسسة إلا إذا كانت هذه الأنشطة مقتصرة على الأنشطة المشار إليها بالفقرة 4 والتي إذا مورست عن طريق مركز ثابت للأعمال لا تسمح باعتبار هذا المركز كمنشأة دائمة حسب أحكام هذه الفقرة.

6. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين، أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى، إذا استخلصت معالم تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة شخص غير العون الذي يتمتع بوضعية مستقلة حيث تنطبق عليه الفقرة 7 .

7. لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي عون آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

8. إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

## الباب الثالث توظيف الضريبة على المداخيل

### الفصل 6 مداخيل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخيل التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والماشية التابعة للإستغلالات الفلاحية والغابية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاصّ المتعلق بالملكية العقارية وحقّ الانتفاع بالأملاك العقارية، والحقوق في استخلاصات عائدات متغيرة أو ثابتة بعنوان استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، غير أنّ السفن والطائرات لا تعتبر كأملك عقارية .
3. تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.
4. تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة للمؤسسة وكذلك على المداخيل العقارية المعدّة لمباشرة مهنة مستقلة.

## الفصل 7 أرباح المؤسسات

1. إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة، فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاط مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها .

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة، تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر.

4. لا ينسب أي ربح لمنشأة دائمة بمجرد أن هذه المنشأة قد اشترت فقط بضائع للمؤسسة.

5. لتطبيق الفقرات السابقة، يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

6. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في فصول أخرى من هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل .

## الفصل 8 الملاحة البحرية والجوية

1. لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
2. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة، فإن المقر يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى فيه هذه السفينة، وعند عدم وجود ميناء إرساء، يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيماً بها.
3. تنطبق أحكام الفقرة 1 أيضاً على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

## الفصل 9

### المؤسسات المشتركة

1. إذا :

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي أرباحاً كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الموافقة عليها من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح.

ولتحديد هذا التعديل تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للإتفاقية وتتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين إذا لزم الأمر.

## الفصل 10 حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصص الأسهم وذلك حسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي منها، لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو:

أ) 0% من المبلغ الخام لحصص الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة تملك مباشرة على الأقل 10% من رأس مال الشركة التي تدفع حصص الأسهم.

ب) 20% من المبلغ الخام لحصص الأسهم في الحالات الأخرى.

وتضبط السلط المختصة إذا لزم ذلك طرق تطبيق هذه الحدود. لا تؤثر هذه الفقرة على تنظيف الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي تخصص لدفع حصص الأسهم.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 والفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 2 شريطة أن لا تكون العلاقة بين الشركة التي تدفع حصص الأسهم والشخص المتحصل عليها قد قامت أو وقع الإبقاء عليها خصيصاً لغاية الانتفاع بالنسبة المنخفضة حسب الفقرة 2 الفقرة الفرعية "أ".

4. تعني لفظة " حصص الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأدية من أسهم، أو أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو منابات الانتفاع الأخرى وكذلك مداخل الديون الموثوقة بشرط يقضي بالمشاركة في الأرباح وكذلك مداخل المنابات الاجتماعية التي تخضع لنفس النظام الجبائي بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها .

5. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي تكون فيه المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي

تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6. إذا تحصلت شركة مقيمة بدولة متعاقدة على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنّ هذه الدولة الأخرى لا يمكنها استخلاص أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة لأشخاص غير مقيمين بهذه الدولة الأخرى ولا اقتطاع أية ضريبة بعنوان أرباح المؤسسة غير الموزعة حتى إذا كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

## الفصل 11 الفوائد

1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد لا تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة نسبة 10% من المبلغ الخام.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 لا تخضع للضريبة الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى الذي هو المستفيد الفعلي بها إلاّ في هذه الدولة الأخرى إذا:

(أ) دفعت بعنوان رقعة أو سند أو قسيمة أو بعنوان أيّ سند آخر مماثل صادر عن حكومة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو،

(ب) دفعت بعنوان قروض بمختلف أنواعها أسندت من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو شخص معنوي (بما في ذلك المؤسسات المالية) مراقب من طرف هذه الدولة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

4. تعني لفظة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها الموثوقة وغير الموثوقة بضمانات رهنية باستثناء مداخيل الديون المتبوعة أو غير المتبوعة بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصةً مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

5. لا تنطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بهما. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتحمل فعلاً عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، بناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

## الفصل 12 الأتاوات

1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وذلك حسب تشريعها. لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي منها، فلا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو 11 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3. تدل لفظة " أتاوات " المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق باستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو علمي (فيما عدى المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي) وبالمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو

العلمي وكذلك مقابل الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو خدمات مساعدة فنية مسداة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها المكافآت.

4 . لا تنطبق أحكام الفقرة 1 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها. وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متّصلا بها بصفة فعلية، في هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات .

5 . تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، إذا كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تمّ لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبئها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6 . إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، مبلغ الأتاوات بناء على الخدمة التي دفعت من أجلها، الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

## الفصل 13

### أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إنّ الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة

المذكورة ( بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة، ويضبط مقرّ الإدارة الفعلية عند الاقتضاء طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 8.

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة إليها بالفقرات 1 و 2 و 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

5. إنّ أحكام الفقرة 4 لا تمسّ من حقوق أيّ من الدولتين المتعاقدين لاستخلاص ضريبة على الأرباح طبقاً لتشريعها الخاصّ المتأتية من التفويت في الأسهم أو سندات الانتفاع التي تمثل جزءاً من مساهمة أساسية في رأس مال شركة مقيمة بدولة متعاقدة طبقاً لتشريعها الخاصّ، إذا كانت هذه الأرباح محققة من طرف شخص طبيعي مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى وكان يقيم بالدولة الأولى خلال الثلاث السنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تم فيها التفويت في الأسهم.

## الفصل 14

### المهنة المستقلة

1. إنّ المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مستقلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أنّ هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كان للمقيم بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته وفي هذه الحالة، فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية، وفي هذه الحالة، فإنه الجزء من المداخيل المتأتية من ممارسة الأنشطة في هذه الدولة الأخرى فقط يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. تشمل عبارة " المهن الحرّة " بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## الفصل 15

### المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المكافأة المتحصل عليها بهذا العنوان تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 ، لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل من ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلا في الدولة الأولى اذا:

أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة الجبائية المعنية ، و

ب) دفعت المكافآت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و

ت) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء المكافآت .

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل فإن المكافآت التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل ذي اجر مورس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

## الفصل 16

### المتصرفون والمديرون ومراقبو الشركات

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## الفصل 17 الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من أنشطته الشخصية التي يتعاطاها في الدولة المتعاقد الأخرى بصفته محترف العروض الفنية كفنان المسرح والسينما والراديو والتلفزة أو كموسيقى، أو بصفته رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصيا فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقد التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

## الفصل 18 الجرایات

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19، لا تخضع الجرایات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة أ تخضع الجرایات والمكافآت المماثلة التي ليست لها صبغة دورية والمدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة، بعنوان عمل سابق مورس بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة أ لا تخضع الجرايات والمبالغ الأخرى المدفوعة طبقاً للتشريع الخاص بالحيطة الإجتماعية بدولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة.

## الفصل 19

### الوظائف الحكومية

1. أ) لا تخضع المكافآت باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مسداة في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة وكان:

- يحمل جنسية هذه الدولة أو،

- لم يصبح مقيماً بهذه الدولة فقط لغاية إسداء الخدمات.

2. أ) لا تخضع الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كوّنها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة المتعاقدة ويحمل جنسيتها .

3. تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات أسدت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مورس من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

## الفصل 20

### الطلبة والمتربصون والمتدربون

يعفى كل طالب مقيم أو كان مقيماً بدولة متعاقدة فوراً قبل انتقاله للإقامة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فقط لمتابعة دراسته أو تكوينه، من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على :

أ) المبالغ التي يتلقاها لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين على شرط أن تتأني هذه المبالغ من موارد موجودة خارج هذه الدولة و؛

ب) المكافآت التي يتلقاها من تعاطيه لنشاط في هذه الدولة لغاية تحسين موارده اللازمة لنفقات المعيشة ولتغطية مصاريف الدراسة والتكوين والتي لا تتجاوز 4000 فلوران هولندي أو ما يعادلها بالدينار التونسي خلال سنة مدنية ما وذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة.

## الفصل 21 المداهيل الأخرى

1. لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة، مهما كان مصدرها التي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.
2. لا تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداهيل غير المداهيل المتأتية من الأملاك العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6، إذا كان المستفيد من هذه المداهيل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحق أو الملك المنجزة عنه هذه المداهيل متعلقا فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصلين 7 أو 14.

## الباب الرابع طرق إجتناب الإزدواج الضريبي

### الفصل 22 أحكام لإجتناب الإزدواج الضريبي

يقع تفادي الإزدواج الضريبي على النحو التالي:

1. يمكن لهولندا عند اقتطاع ضرائب على مقيميها ضمّ عناصر الدخل التي هي حسب أحكام هذه الإتفاقية خاضعة للضريبة بتونس ضمن القاعدة التي يتمّ اقتطاع الضريبة عليها.

2. غير أنه إذا تحصّل مقيم بهولندا على عناصر دخل تكون خاضعة للضريبة في تونس حسب الفصول 6 و7 والفقرة 5 من الفصل 10 والفقرة 5 من الفصل 11 والفقرة 4 من الفصل 12 والفقرتين 1 و2 من الفصل 13 والفصل 14 والفقرة 1 من الفصل 15 والفقرة 3 من الفصل 18 والفقرة الفرعية أ من الفقرة 1 والفقرة

الفرعية أ من الفقرة 2 من الفصل 19 والفقرة 2 من الفصل 21 من هذه الإتفاقية والتي وقع ضمّها في القاعدة المشار إليها بالفقرة 1 فإنّ هولندا تعفى هذه العناصر بمنح تخفيض من الضريبة الهولندية.

ويحتسب هذا التخفيض طبقاً لأحكام التشريع الهولندي مع المحافظة على الإعفاء. ولهذه الغاية فإنّ العناصر المنصوص عليها أعلاه تعتبر موجودة ضمن المبلغ الجملي لعناصر الدخل التي هي معفاة من الضريبة بهولندا طبقاً لهذه الأحكام.

3. وزيادة على ذلك تمنح هولندا تخفيضاً من الضريبة المحتسبة على هذا النحو بالنسبة لعناصر الدخل الخاضعة للضريبة بتونس طبقاً لأحكام الفصول 10 الفقرة 2 و 11 الفقرة 2 و 12 الفقرة 2 و 16 و 17 من هذه الإتفاقية عندما تحتسب هذه العناصر ضمن القاعدة المنصوص عليها بالفقرة 1.

ويساوي مبلغ هذا التخفيض مبلغ الضريبة المدفوعة بتونس على أساس عناصر الدخل هذه على أن لا يتعدى مبلغ التخفيض الذي كان بالإمكان منحه لو كانت عناصر الدخل المحتسبة ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة تمثل عناصر الدخل الوحيدة المعفاة بهولندا بمقتضى التشريع الهولندي الرامي إلى تفادي الإزدواج الضريبي.

4. لتطبيق الإعتماد القابل للطرح من الضريبة المستوجبة بهولندا، بعنوان حصص الأسهم والفوائد والأتاوات تعتبر هذه الأصناف من المداخل كأنها قد خضعت فعلاً لدفع الضريبة بتونس في حدود النسب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وذلك بصرف النظر عن الإعفاء من الضريبة أو التخفيض منها الممنوح بهذا العنوان بتونس بمقتضى تشريعها القومي.

لتطبيق الأحكام السابقة لهذه الفقرة على حصص الأسهم وفي صورة إخضاعها للضريبة في هولندا، فإنها تعتبر وكأنها قد خضعت فعلاً للضريبة بتونس حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 2 الفقرة الفرعية ب من الفصل 10 وذلك بصرف النظر عن نسبة المساهمة في رأس مال الشركة التي تدفع حصص الأسهم.

وتطبق أحكام هذه الفقرة خلال مدّة 15 سنة ابتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

ويقع تجديد هذه المدّة ضمناً بـ 10 سنوات في كل مرّة إلا في صورة الإعلان الصريح عن بطلان العمل بهذه الأحكام من قبل سلط إحدى الدول المتعاقدة وذلك سنّة أشهر قبل انتهاء المدّة المذكورة.

5. إذا تحصّل مقيم بتونس على مداخيل تكون خاضعة للضريبة بهولندا طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية فإنّ تونس تمنح مع مراعاة أحكام قانونها الداخلي تخفيضاً من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم بمبلغ يساوي مبلغ الضريبة على

الدخل المدفوعة بهولندا ولا يمكن أن يتعدى هذا التخفيض القسط من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمدخيل الخاضعة للضريبة بهولندا.

لتطبيق هذه الفقرة تعتبر الضرائب المنصوص عليها بالفصل 2 الفقرة 3 الفقرة الفرعية 1 أو الفقرة 4 كضرائب على الدخل.

6. إذا تحصل مقيم بدولة متعاقدة على أرباح تكون وفقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 13 أو على مداخيل تكون وفقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 18 خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تسمح هذه الدولة الأخرى عند الإقتضاء بطرح مبلغ يساوي مبلغ الضريبة المستوجبة على هذه الأرباح أو على هذه المداخيل في الدولة الأولى وذلك من الضريبة التي تستخلص على الأرباح أو المداخيل المذكورة.

## الباب الخامس أحكام عامّة

### الفصل 23 عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيّ التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة. تطبق هذه الإتفاقية أيضا بصرف النظر عن أحكام الفصل 1 على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

2. إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها دولة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

لا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروح شخصية أو خصومات أو تخفيضات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية الممنوحة لمقيميها الأصليين.

3. تقبل للطرح إلا في صورة عدم تطبيق أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 والفقرة 7 من الفصل 11 أو الفقرة 6 من الفصل 12 تطرح الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم كما لو وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى.
4. لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.
5. تطبق أحكام هذا الفصل بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 على الضرائب بجميع أنواعها وتسميتها.

## الفصل 24 الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية، فإنه بإمكانه، وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه القانون الداخلي لهذه الدول، أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها، أو إذا تعلقته حالته بالفصل 1 من الفصل 23 على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف 3 سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء المنجرّ عنه التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الاتفاقية.
2. تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معتلّ وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبة غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.
- ويطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها بالقانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بطريقة التراضي إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يقضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويمكن أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
4. يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الإتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة.

## الفصل 25

### تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وخاصة لنفاذي الغشّ والتهرب الجبائي. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرّا ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلط المنوط بعهدتها إحساب أو إستخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.
2. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدّي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين على :
- (أ) تنفيذ اجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له.
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن العام.

## الفصل 26

### الأعوان الديبلوماسية وموظفو القنصليات

1. إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسية أو موظفو القنصليات سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو طبقاً لمقتضيات اتفاقيات خاصّة.
2. لغاية تطبيق هذه الإتفاقية إذا كان شخص طبيعي الذي هو عضو لبعثة ديبلوماسية أو قنصلية تابعة لدولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بدولة أخرى والذي هو أيضاً مواطن تابع للبلد المعتمد فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المعتمدة شريطة أن يكون خاضعاً لنفس الواجبات بعنوان الضرائب على الدخل التي يخضع إليها مقيموا هذه الدولة.
3. لا تنطبق هذه الإتفاقية على المنظمات الدولية أو هيكلها أو على موظفيها ولا على أعضاء بعثة ديبلوماسية أو قنصلية لدولة أخرى إذا وجدوا على تراب دولة متعاقدة ولا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدين لنفس الواجبات بعنوان الضرائب على الدخل التي يخضع لها مقيموا هذه الدولة.

## الباب السادس أحكام نهائية

### الفصل 27 دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة بالطرق الدبلوماسية.
2. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق:
  - أ) فيما يتعلق بالضرائب المستوجبة من المورد على المداخيل الموزعة أو الموضوعة للدفع ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي فوراً سنة الدخول الاتفاقية حيز التنفيذ و،
  - ب) على للضرائب الأخرى الموظفة على المداخيل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي فوراً سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

## الفصل 28 إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة ولكن يمكن لكل دولة متعاقدة توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بالاتفاقية وذلك وذلك 30 قبل شهر جوان من كلّ سنة مدنية بعد السنة الخامسة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستوجبة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدفوعة ابتداء من غرّة جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي تمّ فيها توجيه التنبيه أو بعد ذلك و،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ في غرّة جانفي من السنة التي تمّ توجيه التنبيه أو بعد ذلك.

وتبعا لهذا وقع الممضون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض الإتفاقية.

يوم 16 ماي 1995

حررت بلاهاي

في ثلاث نظائر باللغات العربية، الفرنسية والهولندية، وفي صورة خلاف في التفسير يقع اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة  
المملكة الهولندية

عن حكومة  
الجمهورية التونسية